AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

سيباستيان جيرمان ماري أيكو أجافون

ضد

جمهورية بنين

القضية رقم 2019/065

الحكم

29 مارس 2021

الفهرس

الفهرس **1**

أولاً. الأطراف.....4

ثانياً. موضوع العريضة.....4

أ. الوقائع.....4

ب. الانتهاكات المدعى بها 5

ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة.....5

رابعاً. طلبات الأطراف.....6

خامساً.الاختصاص 9

أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي.....10

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص.....12

سادساً.المقبولية 12

أ. الدفوع الأولية بعدم المقبولية بناء على شروط غير منصوص عليها في المادة 56 من الميثاق..... 13

1) الدفع بأن إجراءات الدعوى سابقة لأوانها 13

2) الدفع بعدم وجود صفة الضحية.....14

3) الدفع بإساءة استعمال الحق في رفع دعاوى قانونية.....16

4) الدفع بعدم الاهتمام برفع الدعوى 17

5) الدفع بحجية الأمر المقضي به 18

ب. شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق 20

1) استنفاد سبل التقاضي المحلي المنصوص عليها في المادة 50 (2) (هـ).....21

2) إيداع العريضة في غضون فترة زمنية معقولة منصوص عليها في المادة 50 (2) (و) 23

3). شروط المقبولية الأخرى المنصوص عليها في المادة 50 (2) (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ز) 24

سابعاً. الموضوع.....**25**

1) انتهاك المادة 30 من البروتوكول 25

ب) انتهاك الالتزام باعتماد مراجعة دستورية على أساس توافق وطني 28

ج) الانتهاك المزعوم للمادة 1 من الميثاق.....30

ثامناً. جبر الضرر **31**

أ. طلبات المدعي.....31

1) تقييم الخبراء.....31

2) تدابير الجبر 33

1. جبر الأضرار المالية 34

2. جبر الأضرار غير المالية.....39

ب. الدعوى المضادة للدولة المدعى عليها.....40

تاسعاً. المصاريف.....41

عاشراً. المنطوق 41

تشكلت المحكمة من: القاضي سيلفان أوري – الرئيس؛ القاضي بن كيوكو – نائب الرئيس؛ القاضي رافع ابن عاشور، القاضي أنجيلو ف. ماتوس، القاضية سوزان مينجي، القاضية م. تيريز موكامواليسا، القاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، القاضية شفيقة بن صاولة، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا إ. أنوكام، القاضية إيماني د. عبود – و روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

في قضية:
سيباستيان جيرمان ماري إيكو أجافون
مملاً من طرف المحامي إيسياكا مصطفى، عضو نقابة المحامين في بنين

ضد

جمهورية بنين
ممثلة من طرف السيد أ. إيريني أكلومبيسي، الموظف القضائي في وزارة الخزانة.

بعد المداولة،
أصدرت الحكم التالي:

أولاً. الأطراف

1. السيد سيباستيان جيرمان ماري أيكوي أجافون (المشار إليه فيما يلي ب "المدعي")، مواطن بنيني، و رجل أعمال يقيم في باريس – فرنسا، كلاجئ سياسي، يدعي أن انتهاك حقوق إنسان مختلفة ناتجة عن عدم تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه المحكمة، على وجه الخصوص.

2. تم تقديم العريضة ضد جمهورية بنين (المشار إليها فيما يلي ب "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وفي بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليها فيما يلي باسم "البروتوكول") في 22 أغسطس 2014. كما أودعت في 8 فبراير 2016 الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول المذكور (المشار إليه فيما يلي ب "الإعلان")، والتي تقبل بموجبه اختصاص المحكمة بتلقي العرائض المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 25 مارس 2020، أودعت الدولة المدعى عليها لدى مفوضية الاتحاد الإفريقي، صك سحب إعلانها. و قد قررت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر أو على القضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز التنفيذ، بعد عام واحد من إيداعه، أي في 26 مارس 2021.[1]

ثانياً. موضوع الدعوى

أ. الوقائع

3. يدعي المدعي أنه في القضية بينه وبين الدولة المدعى عليها، أصدرت هذه المحكمة، لصالحه في جميع قرارتها، و هي القرار بشأن التدابير المؤقتة بتاريخ 7 ديسمبر 2018، والحكم بشأن الموضوع بتاريخ 29 مارس 2019، والحكم بشأن جبر الضرر بتاريخ 28 نوفمبر 2019.

4. ويشدد على أن عدم تنفيذ الدولة المدعى عليها للقرارات أدى إلى عدة انتهاكات لحقوقه الإنسانية.

[1] *هونجي إريك نوديهوينو ضد جمهورية بنين*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2020/003 حكم بتاريخ 5 مايو 2020 (تدابير مؤقتة)، الفقرتان 4-5 والتصويب الصادر في 29 يوليو 2020.

ب. الانتهاكات المدعى بها

5. يدعي المدعي انتهاك الحقوق والواجبات التالية:

أ. الحق في عدم التمييز وفي الحماية المتساوية للقانون، على النحو المنصوص عليه في المادتين 2 و3 (2) من الميثاق؛

ب. الحق في محاكمة عادلة المنصوص عليه في المادة 7 من الميثاق؛

ج. الحق في الملكية، على النحو المكفول بموجب المادة 14 من الميثاق؛

د. الحق في المشاركة بحرية في حكومة بلده والحق في المساواة في الوصول إلى الخدمة العامة، التي تحميها المادة 13 (1) و (2) من الميثاق،

هـ. الالتزام بالامتثال للقرارات الصادرة عن هذه المحكمة، المنصوص عليها في المادة 30 من البروتوكول؛

و. الالتزام بضمان أن عملية مراجعة دستور الدولة المدعى عليها على أساس الإجماع الوطني، والتي يتم تحقيقها عند الاقتضاء، من خلال الاستفتاء على النحو المنصوص عليه في المادة 10 (2) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد؛

ز. الالتزام باتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير لإعمال الحقوق والواجبات والحريات المنصوص عليها في الميثاق المنصوص عليها في المادة 1 من الميثاق المذكور.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

6. تم تقديم العريضة الأولي في قلم المحكمة في 29 نوفمبر 2019.

7. في 14 يناير 2020، قدم المدعي عريضة إضافية. وفي 17 يناير 2020، أبلغ قلم المحكمة العريضتين إلى الدولة المدعى عليها وطلب منها تقديم ردها في غضون ستين (60) يوماً.

8. قدم الطرفان مذكراتهما بشأن الموضوع وجبر الضرر في غضون الآجال الزمنية التي حددتها المحكمة، و تم تبادلها على النحو الواجب.

9 . في 18 أكتوبر 2020، أبلغ قلم المحكمة الأطراف بإغلاق باب المرافعات.

رابعاً. طلبات الأطراف

10 . يطلب المدعي المحكمة ما يلى:

1) أن تقرر بأن لها اختصاص للنظر في المسألة؛

2) أن تقرر بأن العريضة مقبولة.

3) إثبات عدم الامتثال لقرارات المحكمة الإفريقية الصادرة في 7 ديسمبر 2018 و 29 مارس 2019.

4) إثبات انتهاك حقوق المدعي في عدم التمييز والحماية المتساوية بالقانون؛

5) إثبات انتهاك حق المدعي في محاكمة عادلة.

6) إثبات انتهاك حق المدعي في الملكية.

7) إثبات انتهاك حق المدعي في المشاركة بحرية في حكومة بلده وحقه في المساواة في الوصول إلى الخدمة العامة في بلده.

8) إثبات انتهاك دولة بنين لالتزامها بضمان التمتع الفعلي بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق؛

9) بناء على ذلك، أن تقرر و تحكم بأن الحقوق الأساسية للمدعي قد تم انتهكها.

11 . و فيما يتعلق بجبر الضرر، يلتمس المدعي من المحكمة ما يلي:

1) أن تقضي بأن الحقوق الأساسية للمدعي قد تم انتهاكها؛

2) تقضي بأن الانتهاكات المرتكبة ضد المدعي قد تسببت له في أضرار جمة تستحق الجبر.

3) أن تأمر دولة بنين بتعويض المدعي عن الضرر الذي لحق به ومنحه مبلغا قدره ثلاثمائة مليار (300 000 000 000) فرنك إفريقي كجبر ضرر؛

4)أن تأمر الدولة المدعى عليها بإزالة العقبات التي تحول دون تنفيذ قرارات المحكمة الإفريقية.

5)تقدير مصاريف المحكمة وتحميلها على دولة بنين.

2 1 .في عريضته الإضافية، يطلب المدعي من المحكمة ما يلي:

1) أن تأمر بإجراء تقييم من قبل شركة رائدة، على نفقته الخاصة مقدماً، للضرر الذي عانى منه المدعي بسبب عدم الامتثال لأمر المحكمة الإفريقية بشأن التدابير المؤقتة الصادر في 7 ديسمبر 2018 والحكم الصادر في الموضوع في 29 مارس 2019؛
2) أن تقضي و تحكم بأن الدفعة المقدمة التي دفعها المدعي تتحملها الدولة المدعى عليها.

3 1 .من جانبها، تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة ما يلي:

1) تقضي بأن المحكمة الإفريقية ليست هي من يقضي بشأن تنفيذ قراراتها؛

2)تلاحظ بأنه، في قضية مماثلة، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنها تفتقر إلى الاختصاص لتحكم بشأن ما إذا كان الطرف المتعاقد قد امتثل للالتزامات المفروضة عليه بموجب أحد أحكامها;

3)وبالتالي، تحكم بأنها تفتقر إلى الاختصاص القضائي للنظر في القضية؛

4)تحيط علماً بأن المدعي يسعى إلى ضمان الامتثال لقراري المحكمة الصادرين في 29 مارس 2019 و 28 نوفمبر 2019؛

5)تجد أنه في الحكم النهائي الصادر في 28 نوفمبر 2019، سمحت المحكمة بستة (6) أشهر للدولة المدعى عليها للامتثال للقرارات;

6)تلاحظ أن القضية الحالية تم تقديمها في 29 نوفمبر 2019؛

7)تلاحظ أنه بين تاريخ صدور القرار وطلب الامتثال له، لم تنقضي فترة ستة (6) أشهر.

8)وبالتالي، يلتمس من المحكمة أن أن العريضة غير مقبولة لأنه تم تقديمها قبل الأوان.

9)تلاحظ أن المدعي يطلب من المحكمة أن تحكم ضد دولة بنين بسبب الوقائع المتعلقة بالقضية رقم 2017/013 التي نظرتها هذه المحكمة.

10) تلاحظ أن أحكام المحكمة بشأن الموضوع المؤرخة 29 مارس و 28 نوفمبر 2019 نهائية (*حجية الأمر المقضي به*)؛

11) وبالتالي، إعلان العريضة غير مقبولة.

12) إعلان أن المدعي يرفع دعاوى متعددة كدعاية سياسية.

13) الحكم بعدم مقبوله العريضة بسبب إساءة استعمال الحقوق.

14) إثبات أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد قضت بأن العريضة تكون تعسفية عندما يقدم المدعي عدة عرائض غير موضوعية.

15) تقرر بأنه، كما قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بأن أي سلوك من جانب المدعي يتعارض بشكل واضح مع غرض حق الاستئناف المنصوص عليه في الاتفاقية (الميثاق، في هذه الحالة) يعد سلوكًا مسيئًا؛

16) تقرر بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضت بأنه يجوز للمحكمة أيضاً أن تقضي بأن العريضة التي تخلو بشكل واضح من أي جوهر حقيقي و / أو (...) بشكل عام، لا علاقة له بالمصالح الموضوعية المشروعة للمدعي هي عريضة تعسفية (بوك ضد ألمانيا؛ ساس ضد فرنسا، **[GC]** الفقرتان 62 و68([GC] الفقرتان 62 و 68);

17) تقضي بأن المدعي ليس ضحية بالمعنى المقصود في الميثاق؛

18) تقضي بأن العريضة تعسفية ومثيرة للجدل.

19) وبالتالي، تحكم بعدم مقبولية العريضة.

20) تقضي بأن المطالبة القانونية يجب أن تستند إلى مصلحة شخصية.

21) تقضي بأن المدعي ليس ضحية بالمعنى المقصود في النظام الداخلي للمحكمة والميثاق؛

22) تقضي بأن المدعي يرفع دعاوى انتهاك اجراءات؛

23) تحكم بأن العريضة غير مقبولة.

4 1 . و كإجراء بديل، تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة ما يلي:

1) أن المدعي لا يشكو من أي حالة انتهاك لحقوق الإنسان.

2) أن تستنتج أن العريضة تستند إلى فرضية خاطئة.

15. و رداً على دعاوى المدعي في العريضة الإضافية، تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى:

1) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم ترتكب أي خطأ من شأنه أن يسبب الإضرار بالمدعي;
2) أن المدعي فشل في إثبات الضرر المادي الذي يزعم أن الدولة تسببت فيه.
3) أن الدولة المدعى عليها لم ترتكب أي خطأ أدى إلى الضرر المزعوم الذي يستدعي أي جبر ضرر؛
4) رفض المطالبة بجبر الضرر.
5) أن الدعوى التي رفعها المدعي تعسفية و جدلية؛
6) تقضي بأن المدعي لا يمكنه تجاهل مبدأ *حجية الأمر المقضي به* الذي يواجه هذه القضية؛
7) أن المدعي قد عرض الدولة المدعى عليها لخطر الإدانة؛
8) أمر المدعي بدفع مبلغ مليار (1،000،000،000) فرنك إفريقي للدولة المدعى عليها على سبيل الدعوى المضادة.

خامساً. الاختصاص

16. تلاحظ المحكمة أن المادة 3(1) من البروتوكول تنص على ما يلي:

1 – يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

2– في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

17 .وفقا للمادة 49(1) من النظام الداخلي، "تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها وفي مقبولية العريضة وفقا للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي".

18 . واستناداً إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة، أولاً، أن تجري تقييماً أولياً لاختصاصها وأن تبت في الدفوع عليه، إن وجدت.

19 .في العريضة الحالية، تثير الدولة المدعى عليها دفعاً بعدم الاختصاص الموضوعي للمحكمة، و ستفصل المحكمة في ذلك أولا، قبل أن تنظر الجوانب الأخرى لاختصاصها.

أ. الدفع بعدم على الاختصاص الموضوعي

20 .تؤكد الدولة المدعى عليها أن هذه المحكمة تفتقر إلى الاختصاص الموضوعي لأنه لا يوجد حكم في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أو الميثاق أو حتى النظام الداخلي، ما يجعل المحكمة قاضية بشأن قراراتها الخاصة. وهذا يعني أنه لا يمكن للمحكمة تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ قراراتها.

21 . وتلاحظ الدولة المدعى عليها أنه وفقاً للسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، [2] ليس لمحكمة حقوق الإنسان اختصاص في تحديد ما إذا كانت الدولة الطرف قد امتثلت للالتزامات المفروضة عليها بموجب أحد أحكامها.

22 .يرد المدعي بأنه لا يطلب من المحكمة مراقبة تنفيذ قراريها الصادرين في 7 ديسمبر 2018 و 29 مارس 2019. وبدلاً من ذلك، يدعو إلى المحكمة أن تلاحظ أن الدولة المدعى عليها لم تف بتعهدها بالامتثال لتلك القرارات وفقا للمادة 30 من البروتوكول.

[2] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، محيمي *ضد فرنسا* (رقم 2)، اللقضية رقم 99/53470؛ *() أوبرشليك ضد النمسا*، القضية رقم 92/19255 و93/21655.

2 3 .ويرى أن هذه القضية تتعلق بتطبيق البروتوكول أو تفسيره الذي يقع ضمن اختصاص المحكمة، وبالتالي لا يمكن الطعن في اختصاصها.

***

2 4 . تلاحظ المحكمة أن المدعي يدعي حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان التي يحميها الميثاق والبروتوكول الذي تعد الدولة المدعى عليها طرفا فيه.

2 5 . وعلاوة على ذلك، تذكر المحكمة بأنها قضت سابقا بما يلي:

لا يميز البروتوكول بين نوع القضايا أو المنازعات المعروضة على المحكمة، ما دامت تتعلق بتطبيق وتفسير أي من الصكوك المدرجة في المادة 3 من البروتوكول[3] [أي الميثاق والبروتوكول وأي صك آخر متعلق بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية].

2 6 . لا جدال في أن القضية الحالية تتعلق بانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان بسبب عدم الامتثال للقرارات الصادرة عن هذه المحكمة. ولذلك فإن هذه القضية تتعلق بتفسير أو تطبيق المادة 30 من البروتوكول، التي تلتزم الدول بموجبها بالامتثال لقرارات المحكمة بشأن أي قضية تكون طرفاً فيها وضمان تنفيذها.

2 7 . تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذا النزاع دون المساس بالامتياز الممنوح بموجب المادة 29 (2) من البروتوكول للمجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي لرصد تنفيذ القرارات التي تصدرها المحكمة، بالنيابة عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

2 8 . وتؤكد المحكمة أن هذا الاختصاص يستند إلى المادة 3 من البروتوكول التي تمنحها القدرة على تطبيق أو تفسير جميع أحكام البروتوكول، بما في ذلك المادة 30.

2 9 . وبناء على ذلك، ترفض المحكمة الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي.

[3] *سوي بي جوهوري ايميل و آخرون ضد جمهورية كوت ديفوار*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2019/044، الحكم الصادر في 15 يوليو 2020 (الموضوع)، الفقرة 57.

***

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص

30. بعد أن وجدت المحكمة أنه لا يوجد في السجل ما يشير إلى أنها لا تملك الاختصاص فيما يتعلق بالجوانب الأخرى للاختصاص، تخلص إلى أن لديها ما يلي:

1) الاختصاص الشخصي، بإعتبار أن الدولة المدعى عليها طرف في الميثاق و البروتوكول و أودعت الإعلان. وفي هذا الصدد، تذكر المحكمة بقرارها السابق بأن سحب الدولة المدعى عليها إعلانها في 25 مارس 2020 ليس له أي تأثير على هذه القضية لأنها كانت قيد النظر وقت السحب.[4]
2) الاختصاص الزمني، بإعتبار أن الانتهاكات المزعومة، فيما يتعلق بالدولة المدعى عليها، ارتكبت بعد دخول الميثاق والبروتوكول حيز النفاذ والذي اصبحت الدولة المدعى عليها طرف فيه[5].
3) الاختصاص الإقليمي حيث وقعت وقائع القضية والانتهاكات المزعومة على أراضي الدولة المدعى عليها.

31. وبناء على ذلك، تعلن المحكمة أن لها اختصاص النظر في العريضة الحالية.

سادساً. المقبولية

32. ستنظر المحكمة أولاً في الدفوع الأولية بعدم المقبولية المتعلقة بالشروط غير المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق، ثم تنظر في شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق.

[4] انظر الفقرة 2 من هذا الحكم.
[5] انظر الفقرة 25 من هذا الحكم.

أ. الدفوع الأولية بعدم المقبولية على أساس الشروط غير المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق

3 3 . تثير الدولة المدعى عليها عدداً من الدفوع الأولية بعدم المقبولية. فهي تثير دفوعاً بناء على حقيقة أن: (1) تم رفع الدعوى قبل الأوان (2) عدم تمتع المدعي بصفة الضحية (3) إساءة استخدام الحق في رفع الدعوى، و (4) عدم وجود مصلحة شخصية في رفع الدعوى.

أ. الدفع بأن الدعوى سابقة لأوانها

3 4 . تؤكد الدولة المدعى عليها أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية العريضة على أساس أن المدعي، الذي يدعي عدم تنفيذ قرارات المحكمة، رفع دعواه أمام المحكمة قبل الأوان.

3 5 .تشير الدولة المدعى عليها إلى أنه، في الإجراءات المتعلقة بالقضية في 27 فبراير 2017، أصدرت المحكمة الحكم النهائي بشأن جبر الضرر في 28 نوفمبر 2019 وأعطت الدولة المدعى عليها مهلة زمنية مدتها ستة (6) أشهر لتقديم تقرير عن تنفيذ الحكم.

3 6 . تدعي الدولة المدعى عليها أن المدعي لم ينتظر انتهاء هذا الآجل المحدد، ولكن بدلاً من ذلك، قدم العريضة الحالية في اليوم التالي، أي، في 29 نوفمبر 2019.

3 7 .من جانبه، يؤكد المدعي أنه لا يطعن في عدم تنفيذ الحكم الصادر في 28 نوفمبر 2019، بل في الأمر المتعلق بالتدابير المؤقتة الصادر في 7 ديسمبر 2018 والحكم الصادر في 29 مارس 2019، اللذين انتهت المهل الزمنية بشأنهما التي حددتها المحكمة منذ فترة طويلة.

3 8 .ويخلص إلى أنه يجب رفض هذا الدفع الأولي.

***

39. تلاحظ المحكمة أنه في القضية رقم 2017/013 التي تشمل نفس الأطراف، أصدرت أمراً بتدابير مؤقتة في 7 ديسمبر 2018، ثم حكماً بشأن الموضوع في 29 مارس 2019، ينص على آجال زمنية قدرها (15) يوماً وستة (6) أشهر على التوالي لتنفيذ القرارات.

40. تؤكد المحكمة أنه لا يمكن الطعن في انقضاء المهلة المذكورة، مما يعني وجوب رفض الدفع الأولي بشأن الانتهاكات المزعومة فيما يتعلق بهذين القرارين.

41. على أي حال، تلاحظ المحكمة، أن المدعي في مذكراته الأخيرة، يورد أنه أشار فقط إلى عدم تنفيذ الأمر المتعلق بالتدابير المؤقتة الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 2018، وإلى الحكم الصادر في 29 مارس 2019، وليس إلى عدم تنفيذ الحكم المتعلق بجبر الضرر الصادر في 28 نوفمبر 2019. هذا البيان يجعل اعتراض الدولة المدعى عليها مسألة نظرية لا ترتكز على وقائع ملموسة.

42. وبناء على ذلك، لن تنظر المحكمة إلا في الادعاءات المتعلقة بعدم تنفيذ أمر التدابير المؤقتة الصادر في 7 ديسمبر 2018 والحكم المتعلق بالموضوع الصادر في 29 مارس 2019، وبالتالي تستبعد المطالبة المتعلقة بالحق في الملكية فيما يتعلق بعدم تنفيذ الحكم الصادر في 28 نوفمبر 2019.

ب. الدفع بعدم وجود صفة الضحية

43. تدعي الدولة المدعى عليها أنه يجب إعلان عدم مقبولية العريضة على أساس أن المدعي ليس ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان، نظراً لأنه لا يستشهد بأي فعل من قبل إدارة الدولة المدعى عليها ينتهك حقوقه المدنية.

4 4. تلاحظ الدولة المدعى عليها أن محكمة عدل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا رفضت عريضة مدعي لم يكن بإمكانه الادعاء بأنه ضحية لانتهاكات الحقوق على أساس أنه لم يتمكن من الترشح في الانتخابات الرئاسية في بلده.

4 5. من جانبه، يطلب المدعي من المحكمة رفض هذا الدفع، مؤكداً أنه سبق له أن أثبت أنه ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان.

4 6. ولتعزيز حجته، يشير المدعي إلى أن رفض وزارة الداخلية والأمن العام إصدار شهادة امتثال لحزبه *الاتحاد الاجتماعي الليبرالي* على أساس أنه حكم عليه بعقوبة مهينة، و هو رفض لتنفيذ قرارات هذه المحكمة، وبالتالي هو اجراء ينتهك حقوقه.

***

4 7. تلاحظ المحكمة أنه لا الميثاق أو البروتوكول، ناهيك عن النظام الداخلي يشترط أن يكون المدعي ضحية للانتهاكات المزعومة.

4 8. وتشدد المحكمة على أن هذا يرجع إلى خصوصية المنظومة الإقليمية لحقوق الإنسان في أفريقيا. ومع ذلك، تشير المحكمة إلي أن عدم الامتثال للأمر المتعلق بالتدابير المؤقتة الصادر في 7 ديسمبر 2018 والحكم الصادر في 29 مارس 2019 يضر بالمدعي وقدرته على التمتع بحقوقه التي أثبتت المحكمة انتهاكها.

4 9. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة هذا الدفع.

ج. الدفع بإساءة استعمال الحق في رفع دعاوى قانونية

50. تشير الدولة المدعى عليها إلى أن المدعي قد انخرط في ممارسة كيدية وتعسفية من خلال تقديمه، في أقل من شهر واحد، ستة (6) عرائض لا يمكن أن تكون ذات أهمية بالنسبة له بسبب التفاوتات الواضحة بينها.

51. وتلاحظ الدولة المدعى عليها كذلك أن إساءة استعمال الحقوق واضحة، في ظل هذه الظروف، وأن هذا المفهوم يجب أن يفهم بمعناه العادي، أي أن الشخص الذي يحق له الحق قد مارسه بطريقة ضارة، في تجاهل لغرضه.

52. يؤكد المدعي من جانبه أنه لم يرفع جميع الإجراءات التي أشارت إليها الدولة المدعى عليها، وبالتالي لم يسيء استخدام حقه في رفع الدعوى. ويشير إلى أن الإجراءات التي ذكرتها الدولة المدعى عليها لا تتعلق بنفس الانتهاكات وأن بعضها رفعتها أطراف ثالثة.

***

53. تشير المحكمة إلى أن المدعي قدم ثلاثة (3)[6] طلبات لتحريك إجراءات دعاوى أمام هذه المحكمة، وليس ستة (6).

54. وتمشيا مع اجتهاداتها القضائية، تذكر المحكمة بما يلي:

> يقال أن العريضة كيدية إذا كانت، من بين أمور أخرى، تعسفية بشكل واضح أو إذا [...] قدمها المدعي بسوء نية يتعارض مع المبادئ العامة للقانون والإجراءات المعمول بها للممارسة القضائية. ومجرد حقيقة أن المدعي يقدم عدة عرائض ضد نفس الدولة المدعى عليها لا يظهر بالضرورة عدم حسن النية[7].

---

[6] القضية رقم 2017/013 المقدمة في 27 فبراير 2017 و التي نتج عنها حكم بتدابير مؤقتة بتاريخ 7 ديسمبر 2018، وحكم بشأن الموضوع بتاريخ 29 مارس 2019، وحكم بشأن جبر الضرر بتاريخ 28 نوفمبر 2019 ؛ تم تقديم العريضتين 2019/062 و 2019/065 في 29 نوفمبر 2019.

[7] *XYZ* ضد *جمهورية بنين*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2020/059، الحكم الصادر في 27 نوفمبر 2020 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 44.

5 5 . تلاحظ المحكمة أنه لا يمكن معالجة هذا الدفع في هذه المرحلة من الإجراءات، نظراً لأن إساءة الاستخدام التي ذكرتها الدولة المدعى عليها لا يمكن إثباتها إلا بعد النظر في الموضوع[8]. ولذلك ستبت المحكمة في هذه المسألة بعد النظر في الانتهاكات التي يدعيها المدعي.

د. الدفع بعدم الاهتمام برفع الدعوى

5 6 . تؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعي لا يبذل أي محاولة للإشارة إلى أي انتهاك شخصي لحقوقه. وتدفع الدولة المدعى عليها كذلك بأنه وفقاً للسوابق القضائية لمحكمة عدل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المستندة إلى المادة 10 من البروتوكول الإضافي المنشئ للمحكمة المذكورة، لا يجوز إلا للضحايا المباشرين لانتهاكات حقوق الإنسان إحالة القضية إليها.

5 7 . تؤكد الدولة المدعى عليها أن مقبولية الدعوى مشروطة بربط الانتهاكات المزعومة بالمدعي.

5 8 .يطلب المدعي رفض هذا الدفع، بحجة أن وضعه كضحية واضح من المستندات الواردة في ملف القضية، وهو ما يدل على أن لديه مصلحة مباشرة وملموسة وحالية.

***

5 9 . تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن محاكم حقوق الإنسان لها مهمة مشتركة تتمثل في حماية حقوق الإنسان، فإنها لا تشترك بالضرورة في نفس النظام الداخلي، لا سيما فيما يتعلق بمسائل المقبولية.

[8] () المرجع نفسه، الفقرة 45.

60. وتشدد المحكمة على أن الدولة المدعى عليها تستند في القضية قيد النظر في اعتراضها إلى وضع المدعي كضحية، وهو شرط إجرائي لوجود مصلحة في الإجراءات، المنصوص عليه في المادة 10 (د) من بروتوكول عام 2005 المتعلق بمحكمة عدل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. غير أن المحكمة ترى أنه لا الميثاق ولا البروتوكول ولا النظام الداخلي يتضمن حكماً مماثلاً.

61. تلاحظ المحكمة أن عدم الامتثال للأمر الصادر في 7 ديسمبر 2018 والحكم الصادر في 29 مارس 2019، هو أساس كاف لمصلحة المدعي في تقديم العريضة الحالية.

62. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها على أساس عدم الاهتمام برفع الدعوى.

هـ. الدفع بحجية الأمر المقضي به

63. تجادل الدولة المدعى عليها بأن مبدأ حجية الأمر المقضي به هو افتراض قانوني و قرينة قاطعة لا تقبل الدليل العكسي و لا يمكن دحضها تمنع بموجبها الأطراف من اللجوء إلى نفس المحكمة مرة أخرى في نفس القضية.

64. ومع ذلك، تؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعي يدعو المحكمة، من خلال هذه الإجراءات، إلى البت في نفس الانتهاكات المزعومة في الإجراءات المتعلقة بالقضية رقم 2017/013، والتي توجت بثلاثة (3) قرارات، بما في ذلك قراران (2) بشأن الموضوع.

65. وتشدد الدولة المدعى عليها على أنه بمجرد أن تبت هذه المحكمة بشكل لا رجعة فيه في *مطالبات المدعي، فلن تتمكن من النظر فيها مرة أخرى بسبب مبدأ لا يحاكم الشخص على ذات الجرم مرتين*، نتيجة لحجية الأمر المقضي به.

6 6 . يطلب المدعي من المحكمة رفض هذا الدفع الأولي، موضحاً أن مبدأ حجية الأمر المقضي به يستلزم *ثلاثة شروط، وهي هوية الطرفين، والدعاوى، ووجود قرار سابق بشأن الموضوع.*

6 7 . ففيما يتعلق بالطلبات، يلاحظ أن الانتهاكات المزعومة في هذه العريضة نشأت عن عدم الامتثال لقراري 7 ديسمبر 2018 و 29 مارس 2019 وتختلف عن تلك المقدمة في العرضة رقم 2017/013 التي أدت إلى القرارات المذكورة.

***

6 8 . تؤكد المحكمة مجدداً أنها[9] ظلت تقضي باستمرار أن مبدأ حجية الأمر المقضي به يفترض مسبقاً وجود ثلاثة شروط تراكمية، وهي هوية الأطراف، وشكل الطلبات أو طبيعتها التكميلية أو البديلة، ووجود قرار أول بشأن الموضوع.

6 9 .في القضية الحالية، تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من تحديد هوية الطرفين، فإن الطلبات ليست متطابقة. وفي الواقع، في القضية رقم 2017/013 التي أدت إلى القرارين الصادرين في 7 ديسمبر 2018 و 29 مارس 2019، ادعى فيها المدعي انتهاك حقوقه الإنسانية فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي رفعت ضده أمام محكمة مكافحة الجرائم الاقتصادية و قمع الإرهاب (CRIET) في الدولة المدعى عليها. غير أن الانتهاكات المزعومة في هذه القضية تتصل بعدم الامتثال للقرارات الصادرة عن هذه المحكمة.

[9] *جان كلود روجيه غومبرت ضد جمهورية كوت ديفوار*، (الاختصاصوالمقبولية) (22 مارس 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد2 ، ص270، الفقرة 45; *دكستر إيدي جونسون ضد جمهورية غانا*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2017/016، الحكم (الاختصاص والمقبولية) (28 مارس 2019)، الفقرة 48.

0 7 . وبناء على ذلك، وبالنظر إلى الطابع التراكمي للشروط، ودون الحاجة إلى دراسة الجانب المتعلق بوجود قرار أول بشأن الموضوع، ترفض المحكمة الدفع بعدم المقبولية استنادا إلى قاعدة حجية الأمر المقضي به.

ب. شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق

1 7 . تنص المادة 6(2) من البروتوكول على ما يلي:

تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق.

2 7 . وتنص المادة 50 من النظام الداخلي، التي تكرر أساسا المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

1. تتحقق المحكمة من مقبولية العريضة المرفوعة أمامها وفقًا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وأحكام هذا النظام الداخلي.

2. يجب أن تستوفي العرائض المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

أ. تحديد هوية مقدم العريضة بغض النظر عن طلبه الاحتفاظ بسرية هويته؛

ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

ت. الا تحتوي على أي الفاظ نابية أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.

ث. الا تستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام ؛

ج. أن تقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد تمددت بشكل غير طبيعي؛

ح. أن تقدم في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الآجال ؛

خ. الا تتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

7 3. تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن الدولة المدعى عليها لم تبد أي دفع بعدم المقبولية استناداً إلى المادة 56 من الميثاق، فإنها ملزمة، بموجب المادة 49 من النظام الداخلي للمحكمة، بالتأكد مما إذا كانت شروط المقبولية قد استوفيت.

7 4. تشير المحكمة إلي أنها ستنظر أولا في:(1) الشرط المتعلق باستنفاد سبل التقاضي المحلي، ثم (2) الشرط المتعلق بتقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة، وأخيراً، (3) شروط المقبولية الأخرى المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق، التي أعيد تأكيدها في المادة 50 من النظام الداخلي.

أ. استنفاد سبل التقاضي المحلي المنصوص عليها في المادة 50 (2) (هـ)

7 5. تشدد المحكمة على أن سبل التقاضي المحلي المطلوب استنفادها يجب أن تكون متاحة وفعالة وكافية.

7 6. وتلاحظ المحكمة كذلك أنه بموجب المادتين 114[10] و 122[11] من دستور بنين، فإن المحكمة الدستورية هي القاضي في دستورية القوانين وهي الضامن للحقوق الأساسية للإنسان والحريات العامة. وهي تفصل في المقام الأول والأخير في أي إجراء يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان.

7 7. وبالتالي، يوجد سبيل تقاضي محلي ومتاح.

[10] دستور 11 ديسمبر 1990.

[11] تنص المادة 122 من الدستور على أن: "*يجوز لأي مواطن أن يرفع دعوى إلى المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين، إما مباشرة أو من خلال إجراء استثنائي بشأن عدم الدستورية في مسألة تخصه أمام المحكمة*".

78. وفيما يتعلق بالفعالية والكفاية، تشدد المحكمة على أنه لا يكفي وجود سبيل انتصاف للوفاء بقاعدة الاستنفاد. حيث يطلب من المدعي استنفاد التقاضي فقط بالحد الذي يكون فيه التدبير الانصافي فعالاً و ناجعاً ويوفر فرصاً للنجاح.[12]

79. وتذكر المحكمة بأن تحليل جدوى سبيل الانتصاف لا يصلح للتطبيق التلقائي وليس مطلقا.[13] وتذكر أيضا بأن تفسير قاعدة استنفاد سبل التقاضي المحلي يجب أن يأخذ في الحسبان بشكل واقعي سياق القضية وكذلك الحالة الشخصية للمدعي.[14]

80. وتلاحظ المحكمة أن المادة 117 من دستور بنين[15] تنص على أن يخضع كل قانون للمراجعة الدستورية قبل سنه.

81. ولذلك تشدد المحكمة على أن الميثاق جزء لا يتجزأ من دستور بنين[16] كما هو الحال في ديباجة الدستور المذكور التي تشير إلى "التمسك بمبدأي الديمقراطية وحقوق الإنسان على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948".[17]

---

[12] *ورثو الراحل نوربرت زونغو، وعبد الله نيكيما المعروف أيضا باسم أبلاسي، وارنست زونغو وبليز إلبودو، والحركة البوركنيبية لحقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينا فاسو*، الحكم (الموضوع) (5 ديسمبر 2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد1 ، ص219، الفقرة 68؛ المرجع نفسه. *كوناتي ضد بوركينا* فاسو (الموضوع) الفقرة108.

[13] *نقابة محامي تنجانيقا، ومركز القانون وحقوق الإنسان، والقس كريستوفر ر. إمتيكيلا ضد تنزانيا*، الحكم (الموضوع) (14 يونيو 2013)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد1، ص 34 الفقرة 82.1.

[14] *سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2017/013، الحكم الصادر في 29 مارس 2019 (الموضوع)، الفقرة 110؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القضية رقم 93/21893، *أكديغار وآخرون ضد تركيا*، الحكم الصادر في 16 سبتمبر 1996، الفقرة 50؛ انظر أيضا طلب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم 94/25803، *سلموني ضد فرنسا*، الحكم الصادر في 28 يوليو 1999، الفقرة 74.

[15] انظر أيضا المادة 19 من القانون رقم 91-009 المؤرخ 4 مارس 1991 بشأن القانون الأساسي للمحكمة الدستورية، بصيغته المعدلة بالقانون المؤرخ 31 مايو 2001.

[16] تنص المادة 7 من دستور بنين على أن: "الحقوق والواجبات التي أعلنها وكفلها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمدته منظمة الوحدة الأفريقية في عام 1981 وصدقت عليها بنين في 20 يناير 1986، جزء لا يتجزأ من الدستور والقانون ."انظر أيضًا قرار المحكمة الدستورية في بنين، القرار رقم 34-94 الصادر في 23 ديسمبر 1994.

[17] () انظر قرارات المحكمة الدستورية في بنين: قرار لجنة التنسيق رقم 34-94 المؤرخ 22 و 22 ديسمبر 1994، وتقرير القانون لعام 1994، الصفحة 159 *وما* يليها؛ () قرار لجنة التنسيق رقم 09-016 المؤرخ 19 فبراير 2009.

8 2 .ويترتب على ذلك أن المراجعة الدستورية، التي تشمل الإجراء المتبعة لاعتماد القانون ومضمونه على حد سواء، [18] تمارس فيما يتعلق ب *"المجموعة الدستورية التي تتألف منها الدستور والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"*.[19] ومن خلال هذا الإجراء، يتعين على المحكمة الدستورية في بنين التأكد من امتثال القانون لصكوك حقوق الإنسان، ولا سيما الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

8 3 . في هذه القضية، يدعي المدعي حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان بناء على عدم الامتثال للقرارات الصادرة عن هذه المحكمة.

8 4 . سبق للمحكمة أن قضت، في حكمٍ يتعلق بنفس الأطراف، والذي يُطالب فيه برفض التنفيذ، بأنه بالنظر إلى السياق الخاص بالقضية والحالة الشخصية للمدعي، ينبغي إعفاؤه من واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية،[20] ولا سيما تقديم طعن أمام المحكمة الدستورية. وبالتالي، لا يُطلب من المدعي اللجوء إلى تلك المحكمة . و عليه، يُعتبر الشرط المتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية قد استُوفي.

ب. إيداع العريضة في غضون فترة زمنية معقولة منصوص عليها في المادة 50 (2) (و)

8 5 . تؤكد المحكمة، فيما يتعلق بهذا الشرط، أن التاريخ الذي يجب أخذه في الاعتبار هو التاريخ الذي طلب من الدولة المدعى عليها تقديم تقرير التنفيذ فيما يتعلق بآخر حكم يدعي المدعي عدم تنفيذه.

8 6 . تشير المحكمة إلى أن هذا القرار هو الحكم الصادر في 29 مارس 2019 الذي يأمر الدولة المدعى عليها "باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء الحكم رقم 3/007 **C.COR**

[18] تنص المادة 35 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، فيما يتعلق بمراجعة الامتثال للدستور، على ما يلي: *"تفصل المحكمة الدستورية في النص الكامل للقانون، من حيث مضمونه والإجراءات المتبعة لاعتماده"*.

[19] المجلس الأعلى لجمهورية بنين حل محل المحكمة الدستورية ومكانها، القرار رقم 3 صادر في 2 يوليو 1991.

[20] سيباستيان أجافون ضد جمهورية بنين، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/013، حكم صادر في 29 مارس 2019 (الموضوع)، المادتان 110 و116

الصادر في 18 أكتوبر 2018 من قبل محكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب (CRIET) بطريقة تمحو جميع آثارها وتقديم تقرير عن ذلك إلى المحكمة في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم ".

87. تلاحظ المحكمة أن هذا القرار سلم في 29 مارس 2019 إلى الدولة المدعى عليها، بحيث تكون المهلة الزمنية التي يجب أخذها في الاعتبار هي 30 سبتمبر 2019. وبين ذلك التاريخ و29 نوفمبر 2019، انقضى شهر واحد وتسعة وعشرون (29) يوماً. وترى المحكمة أن هذه الفترة معقولة.

ج. شروط المقبولية الأخرى المنصوص عليها في المادة 50 (2) (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ز)

88. تلاحظ المحكمة أن الشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي قد تم الوفاء به حيث ذكر المدعي هويته بوضوح.

89. وترى المحكمة كذلك أن الشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (ب) قد تم استيفاؤه أيضاً، حيث لا يتعارض الطلب بأي حال من الأحوال مع القانون التأسيسي للاتحاد أو الميثاق.

90. وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن العريضة لا تتضمن أي لغة نابية أو مهينة موجهة ضد الدولة المدعى عليها أو مؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي، مما يجعلها تمتثل للمادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي.

91. وفيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي، تلاحظ المحكمة أنه لم يثبت أن الحجج المتعلقة بالوقائع والقانون التي تم تضمينها في العريضة تستند حصرا إلى معلومات تنشرها وسائط الإعلام.

92 .وأخيراً، تلاحظ المحكمة أن شرط المادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي قد تم الوفاء به حيث لا يوجد ما يشير إلى أن القضية قيد النظر قد تمت تسويتها بالفعل وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أو الميثاق.

93 .وبناء على ما سبق، تقرر المحكمة أن العريضة مقبولة.

سابعاً. الموضوع

94 . يدعي المدعي حدوث انتهاك للحق في عدم التمييز والمساواة في حماية القانون، والحق في محاكمة عادلة، والحق في المشاركة في حكومة بلده. وتنشأ جميع هذه الادعاءات عن (أ) الانتهاك المزعوم للمادة 30 من البروتوكول. ويدعي كذلك (ب) انتهاك الالتزام باعتماد تنقيح دستوري على أساس توافق وطني في الآراء. وأخيراً، يدعي المدعي (ج) حدوث انتهاك للحقوق المنصوص عليها في الميثاق.

أ. انتهاك المادة 30 من البروتوكول

95 . يطلب المدعي من المحكمة أن تجد أن الأمر الخاص بالتدابير المؤقتة الصادر في 7 ديسمبر 2018 والحكم المتعلق بالموضوع الصادر في 29 مارس 2019 لم يتم تنفيذهما.

96 . ويؤكد كذلك أن الدولة المدعى عليها، بعدم تنفيذها لهذه القرارات، قد انتهكت حقه في عدم التمييز، وحقه في الحماية المتساوية بالقانون، وحقه في محاكمة عادلة، وحقه في المشاركة بحرية في حكومة بلده ، وحقه في المساواة في الوصول إلى الخدمة العامة في بلده.

97. ولم ترد الدولة المدعى عليها إلا فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للحق في المشاركة في حكومة بلده وفي الحصول على فرص متساوية في الخدمة العامة في بلده. تجادل الدولة المدعى عليها بأن المدعي لا يبين كيف أنها منعته من التصويت والانتخاب والوصول إلى الخدمة العامة.

98. فبالنسبة للدولة المدعى عليها، اختار المدعي عدم العودة إلى بلده بل الذهاب إلى المحاكم الدولية. و بحسب رؤيتها فإنه لا يوجد انتهاك للمادتين 13(1) و(2) من الميثاق في هذه القضية.

***

99. تنص المادة 30 من البروتوكول على ما يلي:

تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بالامتثال للحكم في أي قضية تكون أطرافاً فيها، خلال الفترة الزمنية التي حددتها المحكمة و ضمان تنفيذه.

100. وتلاحظ المحكمة أن نص النسخة الفرنسية من البروتوكول هو كما يلي:

Les Etats parties au présent Protocole s'engagent à se conformer aux décisions rendues par la Cour dans tout litige où ils sont en cause et à en assurer l'exécution dans le délai fixé par la Cour.

101. ولذلك ترى المحكمة أن مصطلحي "*القرار*" و "الحكم" يشيران إلى أي عمل ذي طابع قضائي.

102. وتشدد المحكمة على أن القرارات القضائية تشمل، على وجه الخصوص، الأوامر باتخاذ تدابير مؤقتة، يعترف الاجتهاد الدولي بالإجماع بطابعها الملزم.

103. وفي هذا الصدد، توصلت محكمة العدل الدولية، في *قضية لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*، إلى "استنتاج مفاده أن الأوامر التي تشير إلى تدابير مؤقتة لها طابع ملزم".[21]

[21] محكمة العدل الدولية، لاغراند (*ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية*) (الحكم الصادر في 27 يونيو 2001)، الفقرة 109.

104 .وبالمثل، اعترفت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان [22]والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[23] ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[24] بهذا المبدأ.

105 .وتلاحظ المحكمة كذلك أن مصطلح "الحكم" يشمل جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة، والتي تؤكد طبيعتها الملزمة المادة 72 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، التي تنص على ما يلي: "يكون الحكم ملزماً للطرفين وقابلاً للتنفيذ على النحو المنصوص عليه في المادة 30 من البروتوكول".

106 . وترى المحكمة، في هذه القضية، أن جميع الانتهاكات التي يدعيها المدعي تتعلق بطريقة أو بأخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، بعدم تنفيذ أمر التدابير المؤقتة الصادر في 7 ديسمبر 2018[25] والحكم الصادر في 29 مارس 2019.[26]

107 . تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تقدم أي تقرير، ولم تعترض على أنها لم تنفذ القرارات ذات الصلة.

108 . في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة 30 من البروتوكول.

---

[22] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *قضية غلين آشبي ضد ترينيداد وتوباغو*، (البلاغ رقم 1994/580) (القرار المؤرخ 26 يوليو 1994) الفقرة10-9.

[23] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *ماماتكولوف وعسكروف ضد تركيا*، الطلبان رقم 99/46827 و 99/49951)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، GC (الحكم الصادر في 4 فبراير 2005) الفقرةالفقرة128-129، تقارير الأحكام والقرارات 2005-1.

[24]() *Loayza Tamayo v. Peru*، judgment of 17 September 1997 ،IACtHR، الفقرة 80.

[25] أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها ب "وقف تنفيذ الحكم رقم C.COR3/007 الصادر في 18 أكتوبر 2018 من قبل محكمة الجرائم الاقتصادية ومكافحة الإرهاب المنشأة بموجب القانون رقم 13/2018 المؤرخ 2 يوليو 2018، في انتظار قرار هذه المحكمة النهائي؛ و ثانيا. تقديم تقرير إلى هذه المحكمة في غضون خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلام هذا الأمر عن التدابير المتخذة لتنفيذه".

[26] كانت المحكمة قد أمرت الدولة المدعى عليها ب "xxii. [...] اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإلغاء الحكم رقم 3C. COR/007 بتاريخ 18 أكتوبر 2018 الصادر من قبل محكمة الجرائم الاقتصادية و مكافحة الإرهاب CRIET بطريقة تمحو جميع آثارها وإبلاغ المحكمة بذلك في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم".

ب. بشأن انتهاك الالتزام باعتماد مراجعة دستورية على أساس توافق وطني

109. يدعي المدعي أن التنقيح الدستوري قد تم بعد تصويت برلماني، ولكن التوافق الوطني الذي أنشأته المحكمة الدستورية للدولة المدعى عليها كمبدأ ذي قيمة دستورية، لا يقتصر على الجمعية الوطنية.

110. ويشير إلى أنه لا ينبغي أن يكون الأمر متروكاً لمجموعة من المناضلين من حزبين سياسيين لإعادة كتابة ما يقرب من خمسين (50) مادة من الدستور دون أي نقاش، وبالتالي استبعاد الشعب وإبعادهم عن الإجراء وعدم النقاش مع أحد.

111. ويؤكد كذلك حقيقة أنه نظراً لعدم وجود معارضة في البرلمان قادرة على فتح النقاش، فهذا يشهد على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتباره ممثلا للشعب بكل تنوعه السياسي.

112. و وفقاً للدولة المدعى عليها، ينبغي رفض القضية، بحجة أن الاستفتاء هو مجرد خيار واحد لمراجعة الدستور، وكذلك التصويت البرلماني بالأغلبية المؤهلة، على النحو المنصوص عليه في الدستور.

113. وتشير الدولة المدعى عليها إلى أن المادة 155 من الدستور التي تنص على ما يلي:

> لا تتم المراجعة [الدستورية] إلا بعد الموافقة عليها عن طريق الاستفتاء، ما لم تتم الموافقة على مشروع القانون أو الاقتراح المعني بأغلبية أربعة أخماس أعضاء الجمعية الوطنية.

114. وخلصت من هذا إلى أنه نظراً لأن المراجعة الدستورية كانت نتيجة تصويت برلماني، فإنها قانونية ودستورية وتوافقية.

115. تؤكد المحكمة أن القضية المطروحة هنا ليست متعلقة بتحديد ما إذا كان بإمكانها التشكيك في النظام الدستوري للدولة المدعى عليها أم لا. و بدلاً من ذلك، طلب من المحكمة تحديد ما إذا

كانت المراجعة الدستورية التي تمت في 7 نوفمبر 2019 تستند إلى إجماع وطني، على النحو المنصوص عليه في المادة 10 (2) من الميثاق الإفريقي للانتخابات و الديمقراطية و الحكم الرشيد.[27]

116 .تنص هذه المادة على ما يلي:

تكفل الدول الأطراف أن تعتمد عملية تعديل دستورها أو تنقيحه على توافق الآراء الوطني، الذي يتم التوصل إليه عند الاقتضاء، عن طريق الاستفتاء.

117 . تذكر المحكمة أنه في حكمها الصادر في 4 ديسمبر 2020 المتعلق بنفس الأطراف، في القضية رقم 2019/062، قضت، فيما يتعلق بالمراجعة الدستورية في 7 نوفمبر 2019، بأن الدولة المدعى عليها قد انتهكت التزامها بضمان إجراء عملية المراجعة الدستورية على أساس إجماع وطني، وفقا للمادة 10 (2) من الميثاق الإفريقي للانتخابات و الديمقراطية و الحكم الرشيد.[28]

118 .تبنت المحكمة نفس الموقف في الحكم الصادر في 4 ديسمبر 2020 في القضية رقم 2020/003 – *هونجي إريك نوديهوينو ضد جمهورية بنين*[29].

119 . وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن هذا الطلب هو مسألة نظرية لا ترتكز على وقائع ملموسة.

---

[27] *رأت المحكمة، في قرارها المتعلق بقضية اجراءات حماية حقوق الإنسان ضد جمهورية كوت ديفوار، أن* "الميثاق الأفريقي للديمقراطية وبروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الديمقراطية والحكم صكين لحقوق الإنسان بالمعنى المقصود في المادة 3 من البروتوكول، وبالتالي فإن لها اختصاص تفسيرهما وتطبيقهما".

[28] *سيباستيان أجافون ضد جمهورية بنين*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2017/013، الحكم الصادر في 29 نوفمبر 2019 (جبر الضرر)، الفقرة 40.

[29] *هونجي إريك نوديهوينو ضد جمهورية بنين*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2020/003 - الحكم (الموضوع وجبر الضرر) (4 ديسمبر 2020)، الفقرات 60 - 67 ؛ 123-viii.

ج. الانتهاك المزعوم للمادة 1 من الميثاق

120 . يدعي المدعي أن أي انتهاك للحقوق المنصوص عليها والمحمية بموجب الميثاق يمكن أن أن يُعزى إلى أفعال أو تقصير سلطة عامة في الدولة.

121 . ويؤكد أن الدولة المدعى عليها، في هذه القضية، لم تتخذ أي خطوات فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي أثبتتها قرارات هذه المحكمة، وبالتالي فهي تنتهك المادة 1 من الميثاق.

***

122 . تنص المادة 1 من الميثاق على ما يلي:

تعترف الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الإفريقية [الاتحاد الإفريقي حاليا]، الأطراف فى هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها.

123 . تلاحظ المحكمة أن المادة 66 من الميثاق تنص على ما يلي: "يجوز للبروتوكولات أو الاتفاقات الخاصة، عند الاقتضاء، أن تكمل أحكام هذا الميثاق".

124 .وترى المحكمة أن هناك تكامل قانوني بين البروتوكولات والاتفاقات المعتمدة لاستكمال الميثاق، بالمعنى المقصود في هذا النص.

125 .ويترتب على ذلك أن انتهاك الحقوق والواجبات والحريات المنصوص عليها في أي بروتوكول أو صك يعتمد لتكملة الميثاق ينطوي على انتهاك للمادة 1 من الميثاق.

126. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن انتهاك المادة 30 من البروتوكول ينطوي على انتهاك المادة 1 من الميثاق.

ثامناً. جبر الضرر

127. طلب المدعي (أ) تدابير جبر ضرر مختلفة. وتقدمت الدولة المدعى عليها (ب)، من جانبها، بدعوى مضادة بمبلغ مليار (000 000 000 1) فرنك إفريقي كتعويض عن إساءة استعمال الإجراءات.

أ. طلبات المدعي

128. يطلب المدعي: (1) تقييم خبير (2) تعويض مالي قدره ثلاثمائة مليار (300.000.000.000) فرنك إفريقي و (3) جبر ضرر غير مالي.

1) تقييم الخبير

129. يطلب المدعي، استناداً إلى المادة 45 من النظام الداخلي، إجراء تقييم خبير لغرض تحديد مدى الأضرار التي لحقت به بسبب عدم تنفيذ الدولة المدعى عليها لقرارات المحكمة. ولهذا الغرض، يطلب تعيين شركة دولية للخبراء.

130. لدعم وجهة نظره، يذكر المدعي أن تقييم الخبراء سيساعد في تحديد الضرر الناجم عن عدم تنفيذ أمر هذه المحكمة بشأن التدابير المؤقتة الصادر في 7 ديسمبر 2018 والحكم المتعلق بالموضوع الصادر في 29 مارس 2019.

131. وعلى هذا النحو، سيعود إلى الوضع الذي كان سيكون فيه لو نفذت الدولة المدعى عليها هذه القرارات، وبالتالي سيستفيد من الجبر الكامل. وهذا يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، والمادة 34 من مشاريع مواد لجنة

القانون الدولي، والمبادئ المنصوص عليها في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية *مصنع تشورزوف*.[30]

1 3 2. و رداً على ذلك، تجادل الدولة المدعى عليها بضرورة رفض القضية، بحجة أن رأي الخبير مطلوب لتنوير القاضي عندما لا يكون لديه معلومات كافية لاتخاذ قرار. غير أنها تشير إلى أن هذه المحكمة قد نظرت بوضوح في مطالبات المدعي بالتعويض في هذه الإجراءات ومنحته مبلغاً قدره تسعة وثلاثين مليار فرنك إفريقي (000 000 000 39) فرنك أفريقي، دون اللجوء إلى رأي خبير، لأن المرافعات كانت كافية لتنوير المحكمة.

1 3 3. وتخلص الدولة المدعى عليها إلى أن طلباته أصبحت بالتالي مسألة نظرية لا ترتكز على وقائع ملموسة، حيث تم بالفعل فحص الأضرار المتعلقة بالإجراءات في القضية رقم 2017/013.

* * *

1 3 4. تلاحظ المحكمة أنه استناداً إلى المادة 55 من النظام الداخلي، يجوز لها، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين، الحصول على أي دليل قد يوفر في رأيها أي توضيح ضروري، بما في ذلك عن طريق تعيين خبير.

1 3 5. وتشدد المحكمة على أنه على الرغم من أن قرار اللجوء إلى رأي خبير لا ينبع من نص المادة المذكورة أعلاه، يفترض مسبقاً وجود قضية تقنية[31] تحتاج المحكمة إلى الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها قبل اتخاذ قرار.

---

[30] محكمة العدل الدولية، *القضية المتعلقة بمصنع في تشورزوف* (المطالبة بالتعويض) (الموضوع)، (13 سبتمبر 1928)، منشورات المحكمة الاستشارية للصحافيين الدوليين، القضية رقم 17.

[31] محكمة العدل الدولية، الأنشطة العسكرية على الأراضي الكونغولية، *(جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)* – الأمر الصادر في 8 سبتمبر 2020، الفقرة 13.

136. ترى المحكمة أن المدعي لم يثبت أن هناك قضية ذات طابع تقني تبرر تعيين خبير.

137. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة طلب المدعي بالحصول على تقييم الخبراء.

2) تدابير الجبر

138. تنص المادة 27 (1) من البروتوكول على أنه "إذا إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، و يشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار".

139. وقد رأت المحكمة باستمرار أن الجبر لا يمنح إلا عندما تثبت مسؤولية الدولة المدعى عليها عن الفعل غير المشروع دولياً وتثبت الصلة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر المزعوم.[32]

140. وتشدد المحكمة على أن عبء إثبات هذه العلاقة السببية يقع، من حيث المبدأ، على عاتق المدعي، الذي يجب عليه بالتالي تقديم الأدلة لدعم ادعاءاته.[33]

141. وتذكر المحكمة بأنها خلصت بالفعل إلى أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 30 من البروتوكول والمادة 1 من الميثاق.

---

[32] *هونجي إريك نوديهوينو ضد جمهورية بنين*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2020/003 حكم بتاريخ 4 مايو 2020 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرتان 4-5، 4 ديسمبر 2020 الفقرة117.

[33] *القس كريستوفر ر. إمتيكيلا ضد تنزانيا*، حكم، (جبر الضرر) (2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد1، ص 74، الفقرة 40 ؛ *سيباستيان أجافون ضد جمهورية بنين*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2017/013، الحكم (جبر الضرر) (29 نوفمبر 2019)، الفقرة 17؛ *ليون موجيسيرا ضد جمهورية رواندا*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2017/012، الحكم (الموضوع و جبر الضرر) 27 نوفمبر 2020، الفقرة 125

1) جبر الأضرار المالية

1 4 2. يسعى المدعي إلى الحصول على مبلغ ثلاثمائة مليار (000 000 300 فرنك إفريقي) كتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة عدم تنفيذ أمر التدابير المؤقتة الصادر في 7 ديسمبر 2018 والحكم الصادر في 29 مارس 2019.

1 4 3. و وفقاً للمدعي، فإن هذا الضرر له بعد سياسي و اقتصادي واجتماعي.

1 4 4. فيما يتعلق بالبعد السياسي، يؤكد أنه بسبب الإدانة التي أصدرتها محكمة مكافحة الجرائم الاقتصادية و قمع الإرهاب (CRIET)، لم يتمكن من الترشح للانتخابات التشريعية في 28 أبريل 2019 بسبب عدم تمكنه من تقديم شهادة بسجل جنائي نظيف. ويضيف أنه تمت مصادرة مبلغ مائتين وتسعة وأربعين مليون (249.000.000) فرنك إفريقي التي تم إيداعها للحزب السياسي الاتحاد الاجتماعي الليبرالي، الذي يشغل المدعي منصب رئيسه الفخري، للمشاركة في الانتخابات التشريعية في 28 أبريل 2019.

1 4 5. وفيما يتعلق بالبعد الاقتصادي والاجتماعي، يؤكد أنه اعتباراً من أبريل 2019، رفضت الدولة المدعى عليها رفع تجميد الأصول، بما في ذلك جميع أسهمه ومبانيه وجميع حساباته المصرفية. وفي هذا الصدد، يؤكد أن قيمة أصوله المجمدة تبلغ مائتي مليار (000 000 000 200) فرنك إفريقي بما يتوافق مع التعديل الضريبي الذي خضع له.

1 4 6. وبالإضافة إلى ذلك، يشير إلى أن وزيري الداخلية والعدل أصدرا أمراً يحظر على أي موظف عمومي إصدار "وثائق رسمية"[34] للأشخاص الذين صدر بحقهم مذكرة توقيف[35]. في يوليو 2019،

[34] هذه المستندات هي: مستخلصات شهادات الأحوال المدنية، شهادة الجنسية، بطاقة الهوية الوطنية، جواز السفر، رخصة المرور، بطاقة السفر المؤقتة، تصريح الإقامة، البطاقة القنصلية، النشرة رقم 3 للسجل الجنائي، شهادة الحياة والواجبات، شهادة أو وثيقة الإقامة، شهادة أو وثيقة حيازة العقار، رخصة القيادة، بطاقة ناخب، الإيصال الضريبي.

[35] هؤلاء هم الأشخاص "الذين يشترط حضورهم أو سماعهم أو استجوابهم لأغراض تحقيق الشرطة القضائية أو التحقيق التحضيري أو إجراءات المحاكمة أو الذين يخضعون لقرار إدانة واجب التنفيذ ولا يمتثلون لاستدعاء السلطة وأمرها القضائي".

حاول إصدار بعض الوثائق العامة، لكن المسؤولين المختلفين رفضوا القيام بذلك، مستشهدين بحكم محكمة مكافحة الجرائم الاقتصادية و قمع الإرهاب (CRIET) ضده.

147. كما يؤكد أنه منذ يوليو 2019، تم نشر اسمه على موقع وزارة العدل كشخص حكم عليه بالسجن لمدة عشرين (20) عاماً وصدر بحقه مذكرة اعتقال.

148. ويؤكد المدعي كذلك أنه يضطر بالتالي إلى العيش في المنفى، وهو ما يشكل مصدراً للضرر المعنوي. ويدعي أنه بالإضافة إلى إدراج شركاته في القائمة السوداء، ينظر إليه الآن شركاؤه في العمل على أنه مهرب مخدرات. ويدعي كذلك أن الدولة المدعى عليها رفضت إعادة تراخيص شركاته.[36]

149. تدعو الدولة المدعى عليها، من جانبها، المحكمة إلى رفض تلك الطلبات، مشيرة إلى أن الأضرار تشكل تعويضاً مالياً ولا يمكن المطالبة بها إلا من قبل شخص عانى من ضرر معنوي و/أو ضرر في الممتلكات.

150. وتشدد الدولة المدعى عليها على أنه من أجل ضمان جبر الضرر، يلزم ثلاثة شروط تراكمية: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناجم عنه. وتدفع الدولة المدعى عليها بأن هذه الشروط لم تستوف في هذه القضية.

***

151. تؤكد المحكمة أنه من الصحيح أن الالتزام بتنفيذ قراراتها يقع على عاتق الدولة المدعى عليها المعنية. ومع ذلك، يتعين على المدعي إثبات الضرر الذي يدعي أنه لحق به نتيجة الانتهاكات التي تم اثباتها.

[36] Comon SA و Socotrac SA و Sikka TV.

152 . وتلاحظ المحكمة أنها خلصت إلى انتهاك الدولة المدعى عليها للمادة 30 من البروتوكول والمادة 1 من الميثاق.

153 .وتلاحظ المحكمة أنه من أجل إثبات الضرر الناجم عن انتهاك الدولة المدعى عليها للمادة 30 من البروتوكول، قدم المدعي عدة مستندات. قدم المدعي شهادة بسجل جنائي بتاريخ 17 يناير 2019 تشير إلى إدانة المدعي من قبل محكمة مكافحة الجرائم الاقتصادية و قمع الإرهاب (CRIET)، و تقرير محضر ، من خلال أحد محاميه، بتاريخ 12 فبراير 2019، يفيد بأنه لم يكن قادراً على الحصول على شهادة سجل جنائي نظيف؛ وتقرير محضر بتاريخ 4 أكتوبر 2019، يشير إلى أن اسم المدعي يظهر في "قائمة الأشخاص المطلوبين" المنشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل والتشريع في الدولة المدعى عليها. كما قدم المدعي ثلاث تذاكر طيران صادرة باسم محاميه للسفر خلال أشهر سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر 2019 وحجز فندق باسم محامي المدعي.

154 . تلاحظ المحكمة أن المدعي التمس رد مبلغ مائتين وتسعة وأربعين مليون (249،000،000) فرنك إفريقي. وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أنه لم يحدد طبيعة الخسارة المطالب بها دعماً للمبلغ البالغ ثلاثمائة مليار (300 000 000 000) فرنك إفريقي. وبناء على ذلك، يجب أن تؤخذ في الاعتبار (ب) الخسارة المادية و(ج) الخسارة المعنوية.

أ) رد مبلغ مائتين وتسعة وأربعين مليون (249.000.000) فرنك إفريقي

155 . تذكر المحكمة بأن المدعي يدعي أن هذا المبلغ قد دفع كوديعة للمشاركة في الانتخابات التشريعية في 28 أبريل 2019 لحزب الاتحاد الاجتماعي الليبرالي USL، الذي يشغل منصب رئيسه الفخري.

156 . ترى المحكمة أنه لا يمكن النظر في رد هذا المبلغ المالي إلا إذا ثبت أنه دفع فعلاً إلى خزينة الدولة المدعى عليها.

157 . غير أنه في هذه القضية، لا يتعلق أياً من المستندات المقدمة بدفع هذه الوديعة. وحتى لو تم دفع هذه المال، فإن المدعي لم يثبت أنه ملكه، لأن المبلغ كان مخصصاً ليدفع كوديعة ضمان لحزب سياسي وليس للمدعي نفسه.

158 . والأهم من ذلك، أن المدعي لم يثبت أي صلة محتملة بين هذه الوديعة التي تم دفعها وعدم تنفيذ أمر التدابير المؤقتة الصادر في 7 ديسمبر 2018 أو الحكم الصادر في 29 مارس 2019.

159 .وبناء على ذلك، ترفض المحكمة طلب المدعي برد مبلغ مائتين وتسعة وأربعين مليون (249 000 000) فرنك إفريقي.

ب). الضرر المادي

160 . تؤكد المحكمة أن ادعاءات المدعي بأن الدولة المدعى عليها رفضت رفع المصادرة التي تمت على أصوله واستعادة تراخيص شركاته لا أساس لها من الصحة.

161 . والواقع أن هذه الادعاءات لا علاقة لها بالتدابير التي أمرت بها في القرارين اللذين رأت هذه المحكمة أنهما لم ينفذا.

162 .وترى المحكمة كذلك أن المستندات التي قدمها المدعي دعماً لطلبه بالتعويض يمكن تصنيفها إلى فئتين: المستندات التي تميل إلى إثبات حالة معينة وتلك التي تتعلق برحلات محامي المدعي.

163 . تبين الفئة الأولى من المستندات، التي تتألف من تقارير المحاضر، أن المدعي لم يتمكن من الحصول على شهادة سجل جنائي نظيف أو أن اسمه مدرج على موقع وزارة العدل على الإنترنت بوصفه مطلوباً.

164. وتبين أن الدولة المدعى عليها لم تنفذ قرارات هذه المحكمة. غير أنها لا تشكل دليلاً على أي ضرر مادي، ولا تدل على وجود صلة سببية بعدم إنفاذ القرارات المذكورة.

165. فيما يتعلق بالمستندات في الفئة الثانية، والتي تتكون من تذاكر الطيران، تقتصر قيمتها الإثباتية على الدليل على حقيقة أن محامي المدعي قام بحجز فندق في 22 نوفمبر 2019 في زنجبار وقام برحلات على المسارات التالية: كوتونو – باريس، 23 سبتمبر 2019، باريس – أديس أبابا – أروشا، المغادرة في 23 سبتمبر 2019 والعودة في 26 سبتمبر 2019، باريس – كوتونو، 4 أكتوبر 2019، كوتونو – أديس أبابا – زنجبار، المغادرة والعودة يومي 25 و 29 نوفمبر 2019. وتلاحظ المحكمة أن المدعي لا يذكر الغرض من هذه الرحلات.

166. ترى المحكمة أن المستندات ليست ذات طبيعة تشكل دليلاً على أي ضرر كان من الممكن أن ينشأ عن عدم الامتثال للأمر الصادر في 7 ديسمبر 2018 والحكم الصادر في 29 مارس 2019.

167. وبناء على ما سبق، ترفض المحكمة طلب جبر الضرر عن الضرر المادي.

ج). الضرر المعنوي

168 . تذكر المحكمة بسوابقها القضائية التي تقضي بافتراض وجود الضرر المعنوي في حالة انتهاك حقوق الإنسان.[37] ويمكن اعتبار الضرر المعنوي، في الواقع، نتيجة تلقائية للانتهاك، دون الحاجة إلى إثباته بأي وسيلة أخرى.[38]

169 . وتشير المحكمة أيضاً إلى أن تحديد المبلغ الواجب منحه عن الضرر المعنوي يتم على أساس الإنصاف، مع مراعاة ظروف كل حالة.[39]

170 . في القضية الحالية، تعتبر المحكمة أن منح المدعي مبلغاً رمزيا قدره 1 فرنك إفريقي هو تعويض كاف.

2) جبر الأضرار غير المالية

171 . تذكر المحكمة بأن المدعي طلب أن تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها بإزالة جميع العقبات التي تعترض إنفاذ قراراتها.

172 . تشدد المحكمة على أنه بموجب المادة 30 من البروتوكول، فإن الدولة المدعى عليها ملزمة بضمان هذا الإنفاذ.

173 . تلاحظ المحكمة أن هذا الحكم وحده كاف للدولة المدعى عليها لإزالة جميع العقبات التي تحول دون تنفيذ الحكم المتعلق بالموضوع الصادر في 29 مارس 2019.

---

[37] المرجع نفسه. *جيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) الفقرة 55 ؛ *كوناتي ضد بوركينا* فاسو (جبر الضرر) الفقرة 58

[38] *ورثة الراحلين نوربرت زونغو، وعبد الله نيكيما المعروف أيضا باسم أبلاسي، وارنست زونغو وبليز إلبودو، والحركة البوركينية لحقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينا فاسو*، الحكم (الموضوع) (5 ديسمبر 2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد1، ص 219، الفقرة 68; *المرجع نفسه، كوناتي ضد بوركينا* فاسو (الموضوع)، الفقرة 108.

[39] المرجع نفسه. زونغو ضد بوركينافاسو (الموضوع) الفقرة55; *كوناتي ضد بوركينا فاسو* (الموضوع) الفقرة 58; جيهي ضد *جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) الفقرة 55; المرجع نفسه.

174 . وبناء على ذلك، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها بالامتثال للمادة 30 من البروتوكول من خلال تنفيذ الحكم المتعلق بالموضوع الصادر في 29 مارس 2019، أي من خلال اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء الحكم رقم COR/3C/007 الصادر في 18 أكتوبر 2018 من قبل محكمة مكافحة الجرائم الاقتصادية و قمع الإرهاب (CRIET)، وذلك لإزالة آثاره.

ب. الدعوى المضادة للدولة المدعى عليها

175 . تدعي الدولة المدعى عليها أن المدعي، بمساعدة محام، لا يمكن أن يكون غافلاً عن حقيقة أنه رفع دعوى فيما يتعلق بالقرارات الصادرة في *القضية رقم 2017/013 سيباستيان أجافون ضد جمهورية بنين.*

176 . وتؤكد الدولة المدعى عليها أنه اختار عمداً الشروع في إجراءات كيدية بهدف محاكمة نفس الادعاءات في عدة مناسبات، مما يعرضها لخطر اتخاذ قرار يضر بصورتها، *بسبب إجراء تعسفي.*

177 . وتخلص الدولة المدعى عليها إلى أنه يحق لها بالتالي أن تلتمس، عن طريق الدعوى المضادة، مبلغ مليار (000 000 000 1) فرنك إفريقي كتعويض عن إساءة استعمال الإجراءات.

178 . لم يرد المدعي على هذه الدعوى المضادة.

***

179 . تلاحظ المحكمة أن الدعوى المضادة للتعويض عن الأضرار التي قدمتها الدولة المدعى عليها تستند إلى إساءة استعمال الحق في رفع دعوى أمام المحكمة.

180 . ترى المحكمة أن المدعي لم يسيء استخدام هذا الحق،[40] خاصة وأن جميع الادعاءات التي قدمها لم ترفض جميعها. وعلى أي حال، ترى المحكمة، بعد أن نظرت في ادعاءاته، أنها ليست كيدية ولا مدفوعة بنوايا خبيثة. وبناء على ذلك، يتم رفض الدعوى المضادة للدولة المدعى عليها.

تاسعاً. المصاريف

181 . يطلب المدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بتحمل مصاريف الإجراءات.

182 . من جانبها، تدفع الدولة المدعى عليها برفض طلب المدعي بشأن المصاريف.

183 . تنص المادة 32 (2) من النظام الداخلي[41] على ما يلي:
ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريف التقاضي الخاصة به.

184 . في هذه القضية، ترى المحكمة أنه لا يوجد سبب للخروج عن المبدأ المنصوص عليه في ذلك الحكم. وبالتالي، يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

عاشراً. المنطوق

185 .لهذه الأسباب،

فإن المحكمة

بالإجماع

بشأن الاختصاص

1) رفضت الدفع بعدم الاختصاص المادي؛

[40] انظر الفقرات 54-56 من هذا الحكم.
[41] سابقا المادة 30 (2) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2 يونيو 2010.

2) قررت أنها مختصة.

بشأن المقبولية

3) رفضت الدفع بعدم المقبولية.

4) قررت أن العريضة مقبولة.

بشأن الموضوع

5) قضت بأن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 30 من البروتوكول؛

6) قضت بأن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 1 من الميثاق.

بشأن جبر الضرر

جبر الأضرار المالية

7) رفضت طلب المدعي للحصول على تقييم خبير للأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ أمر التدابير المؤقتة الصادر في 7 ديسمبر 2018 والحكم بشأن الموضوع الصادر في 29 مارس 2019 في القضية رقم 2017/013 *فيما يتعلق بالأطراف نفسها.*

8) رفضت طلب دفع مبلغ ثلاثمائة مليار (300، 000، 000، 000) فرنك إفريقي؛

9) رفضت الدعوى المضادة للدولة المدعى عليها بدفع مبلغ مليار (1،000،000،000) فرنك إفريقي كتعويضات عن إساءة استخدام الإجراءات التي بدأها المدعي؛

10) منحت المدعي مبلغاً رمزياً قدره 1 فرنك إفريقي كتعويض عن الضرر المعنوي.

جبر الأضرار غير المالية

11) أمرت الدولة المدعى عليها بالامتثال للمادة 30 من البروتوكول بتنفيذ الحكم الصادر في 29 مارس 2019، أي باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإلغاء الحكم رقم 007/3C.COR الصادر في 18 أكتوبر 2018 من قبل محكمة مكافحة الجرائم الاقتصادية و قمع الإرهاب (CRIET)، بمحو جميع آثاره.

12) أمرت الدولة المدعى عليها بتقديم تقرير إلى المحكمة في غضون سبعة (7) أيام من الإخطار بهذا الحكم.

المصاريف

13) أمرت كل طرف بتحمل مصاريفه الخاصة.

التوقيع

سيلفان أوري	الرئيس	Sylvain ORÉ, President
بن كيوكو	نائب الرئيس	Ben KIOKO , Vice President
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafaâ BEN ACHOUR, Juge
أنجيلو ف. ماتوس	قاضياً	Ângelo V. MATUSSE, Juge
سوزان مينجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Juge
م. تيريز موكامولیسا	قاضية	M-Thérèse MUKAMULISA, Judge;
توجيلانى ر. شيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA, Juge
شفيقه بن صاولة	قاضية	Chafika BENSAOULA, Juge
بليز تشيكايا	قاضياً	Blaise TCHIKAYA, Judge
إستيلا أ. أنوكام	قاضية	Stella I. ANUKAM, Juge
إيماني د. عبود	قاضية	Imani D. ABOUD, Judge

and Robert ENO – Registrar رئيس قلم المحكمة و روبرت اينو

حرر في أروشا، في اليوم التاسع والعشرين من شهر مارس من عام ألفين وواحد وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الفرنسي.